

## شرح مختصر التحرير للشيخ ابن عثيمين 2

محمد بن صالح العثيمين

ما موضوع اصول الفقه الادلة الموصلة الى الفقه هذا موضوع المرفق علم الاصول ولهذا تجد علم الاصول يبحث في الكتاب والسنة والاجماع والقياس وما يتبرع عن ذلك ومن زاد الاستصحاب - [00:00:01](#) والمصالح المرسله وبيحث في هذه في هذه الاشياء هل يبحث في حكم صلاة من صلى الى غير القبلة ها لا ما ابحت فيه الذي يبحث فيه الفقه نعم. اذا لو سئلت - [00:00:27](#) ما موضوع علم في الفقه فقل ادلة الفقه او الادلة الموصلة الى الفقه وهذا هو الصواب الادلة الموصلة الى الفقه ما هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح ولا بد لمن طلب علما - [00:00:49](#) ان يتصوره بوجه ما صح كل انسان يريد ان يطلب العلم لابد يتصوره لكن بوجه ما اذ انه لا يمكنه ان يتصوره تصورا كاملا الا بعد ان يدركه ويخلص منه - [00:01:10](#) فالتصور الكامل لا يقول لمن ابتدع طلب العلم لانه لو تصوره كاملا لم يحتج الى تعلمه لكن ان يتصوره لوجه ما وما هذه نكرة واصفة يعني بوجه اي وجه مثلا عندما نريد ان نطلب علم النحو - [00:01:30](#) لابد ان نتصور وش علم النحو هذا؟ وش المقصود منه نعم حتى نلج فيه علمس الفقه لابد ان نتصوره وش هذا العلم وش ابحت فيه؟ قال لي ابحت في اصول - [00:01:54](#) ايش؟ في ادلة الفقه او في الوصول الى في الادلة الموصلة الى الفقه في الادلة الموصلة الى الفقه فاذا لا بد ان تتصور العلم تصورا ما قبل ان تطلبهم وان يعرف غايته - [00:02:11](#) غاية يعني الثمرة التي يكتسبها من وراء هذا العلم والا لكان طلبه لهذا العلم عبثا اه رجل دخل يتعلم اصول الفقه الا وش وش الغاية من تعلم كفر الفقه؟ قال والله ما ادري لكن - [00:02:31](#) جاهز ليه وطلبت العلم وش نقول هذا هذا عبث واضاعة وقت اذا لم تعرف غايته كيف تطلبه صح ولهذا حتى في الامور الدنيوية لو اراد احد مثلا يسافر الى بلد ما - [00:02:50](#) ونشرات السفر لابد ان تبين لنا ان تعرف ما غاية السفر غاية اصول الفقه من اهم الغايات لان الانسان يعرف كيف يستنبط الاحكام الفقهية من ادلتها ها الشرعية بواسطة علم - [00:03:09](#) اصول الفقه الغاية منه غاية عظيمة حميدة ولا يمكن للانسان ان يستنبط الاحكام من الادلة على وجه سليم الا بذلك والا لظاء ولم يعرفه او على الاقل لم يحزر المسائل كما ينبغي - [00:03:31](#) قال فاصول جمع اصل الان بدأ المؤلف يعرف نعم اي نعم ويعرف غايته ومادته مادة يعني من اين يؤخذ من اين يؤخذ لماذا لاجل ان ان يذهب الى هذه المادة - [00:03:52](#) ويطلبها حتى يصل اليه اما ان تطلب شيئا وانت لا تعرف مادة ولا من اين يؤخذ فان هذا يشق عليك ان تصل الى الى درجة الكمال فيه ووصول جمع اصل - [00:04:16](#) وهو لغة ما يبنى عليه غيره واصطلاحا ما له ترى الاصول في اللغة ما يبنى عليه غيره ومنه اساس الجدران يسمى اصلا لها ومنها القاعدة التي يبنى عليها يركز عليها العمود مثلا - [00:04:31](#) هذه تسمى اصلا لانه يبنى عليها غيرها واما في الاصطلاح فيقولون ان الاصل كل ما تفرع عنه غيره كل ما له فرع سواء وجد ذلك

الفرع ام لم يوجد لكن في اللغة لابد ان يكون هناك بناء على شيء - [00:04:57](#)

فلا اصل الا ببناء اما في الاصطلاح فكل ما له فرع وان لم تفرع عليه يسمى اصلا ويطلق على الدليل غالبا وهو المراد هنا وعلى الرجحان والقاعدة المستمرة والمقيس عليه - [00:05:20](#)

افادني المؤلف ان كلمة السور تطلق على اربعة امور اولا على الدليل كما في قول اهل العلم الاصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا الاصل في هذا قول الله تعالى كذا وكذا - [00:05:46](#)

الاصل في هذا الاجماع نعم مثلا يقول يسن للمسافر اذا سافر ان يصلي الرباعية ركعتين والاصل في ذلك قوله تعالى واذا بررتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة - [00:06:06](#)

الاصل بمعنى الدليل طيب قال وهو المراد هنا اي في قول اصول الفقه المراد بذلك ادلته الموصلة اليه ويطلق ايضا على الرشحان وعلى القاعدة المستمرة على الرشحان مثل رجل متوضى - [00:06:26](#)

ثم شك هل احدث اولى نقول الاصل انك على طهارتك لان الراجح انك على طهارتك لان الحدث طارئ والاصل عدم وجودها هذا هو الرجحان القاعدة المستمرة هي الضوابط التي نراها في في الفقه - [00:06:56](#)

تجدهم يعللون الشيء بعلّة يبنون عليها مسائل مثل قولنا ان الدفع اسهل من الرفع الدفع اسفل من الرفع والاستدامة اقوى من الابتلاء هذه قاعدة مستقرة نقول بناء على هذا الاصل - [00:07:24](#)

يكون كذا وكذا ويطلق اذا على القاعدة المستقرة وان لم تكن دليلا لان القاعدة مأخوذة من دليل ولكنها ضابط يشتمل على مسائل جزئية كذلك المقيس عليه لان اركان القياس اربعة - [00:07:50](#)

اصل كفار وعلة بحكم ما هو الاصل هو المقيس عليه والفرع هو المقيث اذا لو سألنا على اي شيء يطلق الاصل يقول يطلق على اربعة اشياء على الدليل والرجحان والقاعدة المستقرة - [00:08:10](#)

والمقيس عليه ايه هي المستقرة ما هذه اللي انا اعرفه مستقرة هي اللي نعرف انها مستقرة يراجع الاصل في الشرح كما عندكم ايه حتى في الشرح يمكن ان يقال القاعدة المستمرة يعني التي لا تنتقض - [00:08:37](#)

انها مطردة وهي بمعنى المستقرة لكن اللي في ذهني انها مستقرة الفقه لغة الفهم وهو ادراك معنى الكلام قال الله تعالى واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي اي يفهموك فادراك مع الكلام يسمى فقها في اللغة - [00:09:02](#)

وشرعا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل او بالقوة القريبة طيب هذا الفقه معرفة الاحكام الشرعية كلمة معرفة تشمل العلم والظن لان ادراك الاحكام الشرعية تارة ان يكونوا علما وتري ان يكون - [00:09:25](#)

ظنه اليس كذلك فوجوب الصيام المستفاد من قوله تعالى كتب عليكم الصيام هذا علم لظن علم هذا نقول هذا ادراك لحكم الصيام علما يقينيا بعض المسائل الخلافية موجوب اه او ريحان الوضوء من مس الذكر - [00:09:53](#)

نعم هذا هذا ظن لانه يحتمل خلاف ما حكمت به طيب اذا المعرفة تشمل ايه العلم والظن الاحكام الشرعية تراثا من الاحكام العقلية والاحكام العادية فان هذه لا تسمى فقها - [00:10:21](#)

الاحكام العقلية كمعرفتنا او كحكمنا بان الجزء اكبر اصغر من الكل او بان الاثر يدل على المؤثر او بان كل حادث لابد له من من محدث هذه احكام عقلية ما تدخل في الفقه - [00:10:47](#)

الاحكام العادية كمعرفتنا ان هذا الدواء اذا تناوله الانسان اصابه الاسهال مثلا حكمي على ان هذا يصيب بسبب الاسهال عادي ولا ولا غير عادي؟ عادي كذلك مثلا اذا رأينا ان الشرك منتشرة في الاسواق - [00:11:10](#)

نستدل بذلك على ايش على انه تاجيء ضيف او انسان كبير بناء على اي شيء بناء العادة هذا ما يدخل في الفقه الفرعية طراز من الاحكام الاصولية التي هي العقائد - [00:11:36](#)

فهذه لا تدخل في الفقه بالاصطلاح لكن تدخل في الفقه من حيث المعنى الشرعي بل هي اصل الفقه واشرف الفقه ولهذا يسمى العلم بالعقائد الفقه الاكبر طيب قال بالفعل او بالقوة القريبة - [00:11:58](#)

يعني معناه ان الانسان ان الفقه يكون يعرفها الانسان بالفعل من يوم من يوم يسأل او من يوم يسأل يحكم هذا معرفة بالفعل بالفعل  
والان مثلا عندنا احكام كثيرة في نفوسنا لا نعرفها - [00:12:20](#)  
يعني هذا حرام وهذا واجب وهذا مسنون وهذا مباح وهذا مكروه ثابت عندنا هذا نعرفها بماذا بالفعل بالقوة القريبة لاننا لا نحيط علما  
بكل الاحكام لكن عندنا قوة وقدرة ان يدركها عن قرب - [00:12:39](#)  
نتأمل قدنا تأمل ونعرف الحكم نراجع مراجعة سهلة قريبة ونعرف الحكم لكن نجى لواحد نقول له تعال وش حكم كذا وكذا؟ قال  
والله خلونا نراجع الى متى قال يلا اتركها عقب عشرة ايام - [00:12:59](#)  
هذه قوة قريبة ولا ولا بعيدة؟ بعيدة ولهذا حتى العام اللي يعرف يقرأ يمكن يعرف حكم المسألة لكن لا يعرفها الا بعد مراجعة وبعد  
زمن طويل فاذا الفقه معرفة الاحكام الشرعية الفرعية في الفعل - [00:13:19](#)  
ايش معنى بالفعل انه لا يحتاج الى تأمل تفكيره يكون مستحضرا بقلبه من الان او بالقوة القريبة بان لا يكون مستحضرا لها لكن  
يحصل عليها بادننى تأمل او بادننى مراجعة - [00:13:39](#)  
بعضهم يقول ان الفقه ومعرفة الاحكام الشرعية المتعلقة بافعال المكلفين نعم صحيح هذا صحيح وهو اسأل وهو اسهل ايضا وكلمة  
معرفة تغني عن قولنا بالفعل او بالقوة القريبة لان الذي ليس له - [00:13:55](#)  
معرفة نعم ما هو عارف لا بالفعل ولا بقوة قليلا والله اعلم - [00:14:15](#)